شبكة الألوكة
www.alukah.net

معهد الدراسات والثقافات الشرقية بجامعة طوكيو

مخطوطة

رسالة رفع الغشاء عن وقتي العصر والعشاء

المؤلف

زين الدين بن إبراهيم بن محمد (بن نجيم)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الغاية ولا يخفى ما بينهما من الفرق وهل له ان يبيع نفسه الظاهر لا لما يلزم عليه من كونه مطالبا ومطالبا كما صرحوا به في الوكيل بالبيع وفي القنية قال للوكيل ما صنعت من شئ فهو جائز من بيع او شراء او عتق عبده او طلاق امرأته فوكل هذا الوكيل غيره بعتق عبد موكله او طلاق امرأته ففعل لا ينفذ لانه هنا مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه بخلاف البيع والشراء فانه لا يحلف بهما فقام غيره مقامه انتهى فان قلت لو وكله بصيغة وكلتك وكالة مطلقة عامة فهل تتناول الطلاق والعتاق والتبرعات قلت لم اره صريحا والظاهر انه لا يملكها على المفتى به لان من الالفاظ ما صرح قاضيخان وغيره بانه توكيل عام ومع ذلك قالوا بعده انتهى والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

رسالة في وقتي العصر والعشاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ينصر الحق ولو بعد حين ويظهر الصدق ويفضح الكاذبين وينشر العدل ويقمع الكاذبين والصلوة والسلام على خير خلقه سيد المرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين وبعد فهذه رسالة في وقت العصر والعشاء على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان اذكر فيها مذهبه ودليله والجواب عما يعارضه لانها حين رأيت كثيرا من الناس قد تركوا هذا المذهب حتى من الحنفية في زماننا بحيث يصلون هاتين الصلاتين قبل دخول وقتهما على مذهبهم معتمدين قول الصاحبين غافلين عن قول صاحب المذهب فقلت وبالله التوفيق بعد تسميتها برفع العشاء عن وقتي العصر والعشاء اما وقت العصر

فروعه عن ابي حنيفة في اوله روايتان الاولى رواها محمد عن ابي حنيفة انه
اوله اذا صار ظل كل شئ مثله سوى فيئ الزوال والثانية رواها الحسن عن ابي حنيفة
انه اذا صار ظل كل شئ مثله سوى فيئ الزوال وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله سبحانه
وتعالى الاولى قول ابي حنيفة قال في البدايع انها المذكورة في الاصل وهو صحيح وفي النهاية انها
ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وفي غاية البيان وبها اخذ ابو حنيفة ثم قال وهو المشهور
عنه وفي المحيط وهو الصحيح قول ابي حنيفة وفي تصحيح القدوري للشيخ قاسم عن برهان
الشريعة المحبوبي اختاره وعقل عليه الشئ ووافقه صدر الشريعة ورجح دليله
قال وفي الغاية واول وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثليه وهو المختار انتهى
وفي شرح المجمع للمصنف ان مذهب ابي حنيفة وجزم به في الكنز مع تصريحه
في ديباجة الكتاب بانه موضوع للفتوى واختاره في المختار معتمدا عليه
ورجحه الزيلعي دليله واجاب عن دليلهما ووافقه الشمني في شرح النقاية ويؤيده
ما ذكره في انفع الوسائل من انه لا عبرة بنقول الفتاوى اذا عارضتها نقول الكتب
وانما يستانس بما في الفتاوى اذا لم يوجد ما يخالفها من كتب المذهب فثبت
بهذه النقول من الكتب المعتبرة المحررة المشهورة مذهب ابي حنيفة وانه اصح
من قولهما وانه المختار للعمل والفتوى مع انه لا يحتاج قول ابي حنيفة رحمه الله
في العمل به الى تصحيح المشايخ لما نقله قاضيخان في فتاواه ان ابا حنيفة اذا خالف
صاحباه يعمل بقوله لا بقولهما كما اختاره عبد الله ابن المبارك الا في بعض مسائل
يسيرة كالمزارعة والمعاملة لضرورة تعامل الناس والاختلاف عصر وزمانه وصحح الشيخ
قاسم في تصحيح القدوري واعتمده وحيث ثبت ان وقت العصر اذا صار ظل كل شئ
مثليه وان مذهب ابي حنيفة وصححه الشيخ واختاره وجب على مقلد ابي حنيفة العمل به ولا يجوز
له العمل بقول غيره لما نقله الشيخ قاسم في تصحيحه عن جميع الاصوليين انه لا يصح الرجوع عن التقليد

بعد العمل بالاتفاق وهو المختار في المذهب واما ما نقله بعض حنفية زماننا من الفتاوى
على قولهما فعلى تقدير وجوده فهو في كتاب غريب غير المشهور وغير المشهور لا يجوز
الافتاء به بما فيما قاله المحقق كمال الدين بن الهمام في شرح الهداية انه لا يليق للمجتهد
وقد استقر رأي الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس
بمفت والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد كابن حنيفة على جهة الحكاية فعرف
ان ما يكون في زماننا من فتاوى المجتهدين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي فيأخذه
المستفتي وطريق نقله عن المجتهد كذلك احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او
من كتاب معروف قد اولد الايدي كحفي كتاب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف
المشهورة للمجتهدين لانه بمن زلت الخبر المتواتر عنهم او المشهور هكذا ذكر الرازي
فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزوها الى محمد ولى الى ابي يوسف لانها
لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم تتواتر نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا وكتاب مشهور
كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب انتهى كلام المحقق رحمه الله
فقد افاد انه لا يحل الافتاء من كتاب غير مشهور وظاهر انه لا يحل ولم يوجد ما ذكرناه
من الكتب المشهورة فكذا لا يحل الافتاء والاعتماد على غير المشهور مع ما نقلته وتبين
ما ذكر في انفع الوسايل من انه لا عبرة بنقول الفتاوى اذا عارضها بقول المذهب وانما
يستأنس بما في الفتاوى اذا لم يوجد ما يخالفها من كتب المذهب هكذا كله باعتبار نقل
الحكم من صاحب المذهب واما دليله فاحاديث منها حديث صحيح رواه البخاري عن ابي
ذر قال كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال ابرد حتى
يساوي الظل التلول فقال صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم الحديث فقد بين
الدهر بعد صيرورة ظل كل شيء مثله ومنها ما رواه الترمذي عن ابن حنيفة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال للصلوات اولا واخرا وان آخر وقت الظهر حين يدخل وقت عصر وفسره

ابو هريرة

هريرة في رواية مالك عنه ان قال وصلى الظهر اذا كان ظلك مثلك وقتها ما استدل به صاحب البدائع والاتقان في غاية البيان والسفناقي في النهاية والزيلعي في التبيين وغيرهم وهو ما رواه البخاري مسنده الى ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ووجه الاستدلال ان الابراد يحصل بصيرورة ظل كل شيء مثله فانه الحر لا يفتر حصوصا في بلادهم ومنها ما استدل به في النهاية والبدائع والتبيين وشرح النقاية وشرح المجمع للمصنف وغيرهم وهو ما ثبت في صحيحين انه عليه السلام قال مثلكم ومثل اهل الكتابين كمثل رجل استاجر اجيرا فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر الى غروب الشمس على قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا كنا اكثر عملا واقل عطا قال هل ظلمتكم من اجركم شيئا قالوا لا قال فذلك فضلي اعطيه من اشاء ووجه الاستدلال انه ضرب قصر المدت لقلة العمل مثلا فكانت مدة العصر اقصر وان تكون النصارى اكثر عملا الا قول ابي حنيفة فانه قيل من الزوال الى صيرورة ظل كل شيء مثليه الى آخر النهار فيتحقق كون النصارى اكثر عملا على مثل ذلك التقدير اجيب بان التفاوت بين هذين الوقتين يسير لا يعرفه الا الحساب والمراد من الحديث تفاوت يظهر لكل احد من الامة فتثبت به هذه الاحاديث منه مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه واما ما استدل به لصاحبان من امامة خبريل عليه السلام وهو ما رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني خبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى حين كان الفيء مثل الشراك وصلى العصر حين كان ظل كل شيء مثل ظله ثم قال وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثليه الحديث فهو منسوخ بهذه الاحاديث خبريل التي ذكرناها لان الظاهر اعتبار كل حديث روى مخالفا لحديث خبريل عليه السلام ناسخا لما خالفه فيه فيتحقق تقدم امامة خبريل عليه السلام على كل حديث روى في الاوقات لان اول ما علم

عملا بها كذا في فتح القدير وفي البدايع وخبر امامة جبريل عليه السلام منسوخ في التنازع
فيه فان المروي انه صلى الظهر في اليوم الثاني الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم
الاول والاجماع منعقد على تقابر وقتي الظهر والعصر فكان الحديث منسوخا
في الفرع ما روي انه صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله اي بعد ما صار
ومعنى ما روي عنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله اي
قرب من ذلك فلا يكون منسوخا لانا نقول هذا نسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم الى
الغفلة وعدم التمييز بين الوقتين او الى التساهل في امر تبليغ الشرايع والتسوية
بين امرين مختلفين وترك ذلك منهما من غير بيان منه وقد ليل يمكن وصول بالي الافتراق
بين الامرين ومثله لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى بلفظه والحاصل ان امامة
جبريل عليه السلام في اليوم الاول في الوقت العصر اما منسوخة بامامته في اليوم الثاني او ما حاديث
بعدها وفي الهداية واذا تعارضت الآثار لا ينتقض الوقت بالشك وذكر المصنف في شرح
المجمع ان رواية الحديث قد اختلفت فروي انه صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني حين صار
ظل كل شيء مثله وروي حين صار ظل كل شيء مثليه فما وقع هذا مخلا في شكا في دخول وقت
العصر والاصل بقاء الوقت الاول لثبوته قطعا فلا يرتفع الا بيقين مثله فلا يدخل
الوقت الثاني بالشك بعضده ما رواه من ان صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل
كل شيء مثله وحقيقة اللفظ هما يدل على بقاء وقت الظهر حينئذ على ان نقول الباب باب
العبادات والاخذ بالاحتياط فيها اولى وما ذهبنا اليه وقت العصر بالاتفاق
فالمؤدي فيه يخرج عن عهدته بيقين فكان الى خذ به اقرب الى الاحتياط انتهى كلامه
بلفظه وفي النهاية معزيا الى شيخ الاسلام مشايخنا والاحتياط ان لا يؤخر الانسان
بصلاة الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال ولا يصلي العصر حتى
يصير ظل كل شيء مثليه حتى تكون الصلوتان في وقتيهما بالاجماع فقد علمت من هذا

ان مذهب

مشروع تحفة الطلبة للتحقيق والنشر

ان مذهب ابي حنيفة في اول وقت العصر هو الاحتياط وقد صرح المحقق
بن الهمام في شرح الهداية ان الاحتياط هو العمل بالقوي الدليلين وان العمل به واجب فظهر بهذا ان الصواب ما ذهب اليه ابو حنيفة وان العمل به واجب والا فتا
بخير لا يجوز لهم لان لا يرجح قول صاحبيه واحدهما على قوله الواجب وهو اما
ضعف دليل الامام رحمه الله واما الضرورة والتفاضل كترجيح قولهما في المزارعة
والمعاملة واما لان خلافهما له بسبب اختلاف العصر والزمان وان ابا حنيفة
لو شاهد ما وقع في زمانهما لوافقهما كعقد بظاهر العدالة وكترجيح قول ابي
يوسف في بعض مسائل القضا لكونه بالشرع وقد فقد جميع ذلك مسلمتنا وبويده ذلك
ما اشار اليه صاحب الاختيار من ان الاعتماد انما هو على قول ابي حنيفة الا انه الاول
ولي ومما يدل على انه يحل الافتا بها في كتب التي لم تشتهر ما نقله الامام الزاهد عن
القنية من انه لا يجوز للمفتي بمسئلة حتى يعلم من اين قلنا هل يحتاج في زماننا الى هذا
ام يكفيه الحفظ فقال يكتفي بالحفظ انقادا عن الكتب المصححة ثم قال وفي اصول
الفقه لابي بكر الرازي فاما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف بانه قد
النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا وفلان كذا وان لم يسمعه من احد
نحو كتب محمد وابن الحسن وموطا مالك ونحوها من الكتب المصنفة في اصناف العلوم لان وجود
ها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر الاستفاضة لا يحتاج ناقله الى اسناد انتهى وقد نقلنا
عن المحقق فلا حاجة اليه واما وقت العشا فاتفق ابو حنيفة وصاحباه ان اول حين يغيب
الشفق واختلفوا في تفسيره فعند ابي حنيفة هو بياض وهو مذهب ابي بكر الصديق وعمر ومعاذ
وعائشة رضي الله عنهم وعند ابي يوسف ومحمد وهو الحمرة وهو قول ابن عباس وعبد الله
بن عمر وهو رواية اسد بن عمر قال المحقق بن الهمام في شرح الهداية ومن المشايخ من اختار
القنوت على رواية على رواية اسد بن عمر عن ابي حنيفة كقولهما ولا تساعده رواية ولا رواية ادلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلا نخلاف في الرواية الظاهرة عنه واما الثاني فقد مناه في حديث بن فضيل وان آخر وقتها حين يغيب الافق وغيبوبته بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة والاكان باديا ويجيء ما تقدم اغنى اداؤها وقت الاجزاء ولم ينقض الوقت بالشك وقد نقل عن ابي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعايشة وابن عباس في رواية ابي هريرة وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والمزني وابن المنذر والخطابي واختاره المبرد وثعلب ولا ينكر انه يقال على الحمرة يقولون عليه ثوب كان الشفق كما يقال على البياض لرقيق ومنه شفقة القلب لرقته غير ان النظر عند التعارض فاد ترجيح انه البياض هنا واقرب الاماراة اذا تردد في انه الحمرة او البياض لا ينقض بالشك ولان الاحتياط في ابقاء الوقت الى البياض لان لا وقت بينهما فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقا ولا تصح الصلاة قبل الوقت فالاحتياط واثنا خير انتهى كلام المحقق بلفظه وقال تلميذه العلامة قاسم رحمه الله في تصحيح القدوري قوله قال ابو يوسف ومحمد هو الحمرة قال الامام ابو المفاخر السغدي في شرح المنظومة وقد جاء عن ابي حنيفة في غير التفاريق انه رجع الى قولهما وقال انه الحمرة لما ثبت عنده من عمل عامة الصحابة رضي الله عنهم الشفق هي الحمرة وعليه الفتوى وبه الحجوي وصدر الشريعة قلت ما ذكره من الرجوع لم يسبقه الى نقله الكافة من لدن الامامية الثلاثة والى الان من حكايات القولين وهو ممن عمل عامة الصحابة خلاف المنقول وقال في الاختيار الشفق البياض هو مذهب ابي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعايشة رضي الله عنهم قلت ما رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة وعن عمر بن عبد العزيز ولم يرد البيهقي ان الشفق هو الحمرة الا عن عمر وعن ما اختاره المفتى فبناء على ضعيف وذلك لانه قال الشفق الحمرة وعليه الفتوى لانه في جعل اسم البياض لكونه اشفق اثبات اللغة بالقياس وانه لا يجوز فظن ان هذا هو حجة الامام وليس كذلك انما حجته الحديث الصحيح مع تفسير الصحابة مع موافقة اصول النظر على ما سيذكر ان شاء الله تعالى فكان اختيار المخالف لما هو الاصح رواية ودراية اما الاول فلان رواية الشفق البياض رواية الاصل وهي ظا

مشهد التحفة الوليية للتحفة السنية

هو المذهب عن ابي حنيفة ورواية انه الحمرة رواية اسد بن عمرو هي وهي خلاف ظاهر الرواية
عنه واما الثاني فروى الترمذي ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وان اول وقت
العشاء حين يغيب الافق وعيوبته بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة والا كان بادیا
واما قول الصاحبين الموافقة لهذا الحديث فما قدمناه واما موافقة اصول النظر فانه
وان روي عن عمر وغيره الشفق الحمرة فقد روي ما قدمناه عن غيرهم واذا تعارضت الا
ثار لم يخرج الوقت بالشك كما قال في الهداية وغيرها فثبت ان قول الامام هو الاصح
كما اختاره البيهقي رحمه الله انتهى كلامه رحمه الله فتحصل لنا من كلامه كلام شيخه رحمهما
الله الصحيح المفتى به هو قول صاحب المذهب لا قول صاحبيه واستفيد منه ان
لا يفتى ويعمل الا بقول ابي حنيفة ولا يعدل عنه الى قولهما الا لموجب من ضعف دليل
او ضرورة او تعامل كما قدمناه في اول وقت العصر واستفيد منه ايضا
ان بعض المشايخ وان قال الفتوى على قولهما وكا دليل الامام واضحا ومذهبه ثابتا
لا يلتفت الى فتواه ولا يعمل بها وان كانت في كتاب مشهور معروفا فاذا ظهر لنا مذهب
الاعظم ابي حنيفة في هذين الوقتين وظهر ايضا دليله وقوته وصحت وانه اقوى من
دليلهما وجب علينا اتباعه والعمل به والافتاء به والله سبحانه الموفق للصواب واليه المرجع والمآب
وكان ذلك في اواخر شهر شعبان سنة اثنين وخمسين وتسعمائة بالخانقاه الشيخونية رحم الله مؤسسها وكان

رسالة التحفة المرضية بسم الله الرحمن الرحيم والاراضي المصرية

الحمد لله الذي فضل العلم واهله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد يقول العبد الضعيف
زين بن نجيم الحنفي لما كثر الكلام في سنة ثمان وخمسين وتسعمائة في حكم المبايعة من بيت المال
واستمر هذه طويلة وفي صحة الوقف وحكم مبايعة من بيت المال والخراج في الموقوف من الاراضي سألني
جماعة ان اكتب رسالة تختصر وبسله محررة مشتملة على بيان هذه الاحكام لعلم ان يعمل بها
الحكام فاستخرت الله تعالى في ذلك وسميتها التحفة المرضية في الاراضي المصرية المسئلة

هو المذهب